


Distr.: Limited  
6 November 2009  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد  
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

السودان\*: مشروع قرار

عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي  
قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،  
الذي قررت فيه إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة  
التصحّر، بناء على توصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أثناء دورته  
الرابعة والعشرين<sup>(١)</sup>،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)، المرفق الأول،  
المقرر ٢٤/١٤؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨.



وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسائر القرارات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،  
وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الوضع المتدهور للتصحر في جميع المناطق، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما استئصال شأفة الفقر وضمان الاستدامة البيئية،

واستجابة منها لدعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته التاسعة، إلى تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر<sup>(٣)</sup>،

وتصميماً منها على الاستفادة من الزخم القائم وتعزيز روح التضامن الدولي التي بعثتها تسمية عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

والتزاماً منها بالتنوع بشأن التصحر، وتدهور الأراضي، والجفاف على كل المستويات،

١ - تشير إلى قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛

٢ - تعين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق المعني بالعقد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاحتفاء دورياً بالعقد بترتيب أنشطة ملائمة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء والوكالات المتعددة الأطراف، التي بوسعها دعم أمانة الاتفاقية مالياً وتقنياً، أن تفعل ذلك، بغية دعم المبادرات الخاصة التي تُتخذ احتفاءً

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر ICCD/COP (9)/15.

بالعقد، وهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية العشرية لتنفيذ الاتفاقية  
(٢٠٠٨-٢٠١٨)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة  
والستين بشأن حالة تنفيذ هذا القرار.

---